

خَرَّ الْمَاءُ لَمْ يَدْعُ الرَّجْحُ شَيْءَ عَسْرَةٍ فَإِنْ قُلْتُمْ كَانَتْ كَانُوا  
عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعُودُوا وَإِنْ بَقِيَ مَعَادُ اللَّهِ وَلَكِنْ الْعُودُ بِمَعْنَى  
الضَّرْبِ وَرَوَاهُ هُوَ كَثْرَةُ كَلَامِ الْعَرَبِ كَثْرَةً وَأَشْبَهَ لَا كَثْرَةَ  
لِسَعْمِهِمْ سَيَسْمَعُونَ صَارَ وَلَكِنْ مَا دُمَّتْ أَرَاهُ عَادَ لَا يَكُونُ  
مَا عَادَ لِفَلَانٍ مَا كَ أَوْ خَاطَبُوا مِنْ كُلِّ رَسُولٍ وَمَنْ أَمَّنَ بِهِ  
فَعَلِبُوا عَلَى الْخَطَابِ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْوَاحِدِ وَقَوْلُهُ أَوْ خَاطَبُوا إِلَى  
آخِرِهِ هُوَ التَّوْحَى الْأَوَّلُ بِالتَّوَابِلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ حَسْبُ قَوْلِهِ  
**قوله تعالى** لَنْهَلِكَنَّ جِوَارِحًا فَمَنْ مَضَى وَذَلِكَ الْقَسْمُ وَجِوَارِحُهُ  
فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلِ أَيْ هَاكُلُ لَنْهَلِكَنَّ  
الثَّانِي أَنَّهُ آخِرُ الْإِنشَاءِ فِي الْقَوْلِ لِأَنَّهُ ضَرَبَ مِنْهُ وَقَرَأَ  
أَبُو حَتْمَةَ لَنْهَلِكَنَّ وَلَيْسَ كُنْتُمْ بِيَا الْعَيْبَةَ مَنَاسِبَهُ لِقَوْلِهِ رَبِّهِمْ  
**قوله تعالى** ذَلِكَ مُبْدَأٌ أَوْ هُوَ مُشَارٌ بِهِ إِلَى تَوْرَتِ الْأَرْضِ  
وَلَمْ يَخَفِ الْخَيْرُ وَمَقَامِي فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَعْتَمِدٌ وَهُوَ  
بَعْدَ إِذَا الْإِسْمَاءُ لَا تَعْمَدُ الثَّانِي أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْقَائِلِ  
كَأَنَّ الْقَرَأَتِ مَقَامِي مَصْدَرٌ لِفَاعِلِهِ أَيْ قِيَامِي عَلَيْهِ بِالْحَقِيقَةِ الثَّلَاثُ  
أَنَّهُ اسْمٌ مَكَانٌ هَاكُلُ الرَّجَاحِ مَكَانٌ وَتَوْبَهُ مِنْ يَدِي لِلْحِسَابِ  
كَقَوْلِهِ وَلَمْ يَخَفِ مَقَامَرَتِهِ **قوله تعالى** وَعِيدَانَتْ  
الْيَافِئَةُ وَظَوَّقَ شَيْءًا مَوْجِبًا كُلَّ كَذِبِ الرِّسْلِ فَحَقٌّ وَعِيدٌ  
فَنَ كَرِ الْفَتَانَ مِنْ يَفَافٍ وَعِيدٌ وَصَلَا وَحَدِّ فِيهَا وَقَفَا  
وَرَشَّ عَنْ نَافِعٍ وَحَدِّ فِيهَا الْبَاقُونَ وَصَلَا وَوَقَفَا **قوله تعالى**  
وَاسْتَفْتُوا الْعَامَّةَ عَلَى اسْتَفْتَا أَعْمَالًا مَاضِيًا وَجَلَّ صَحْبُهُ  
أَقْوَالُ أَحَدُهَا أَنَّهُ عَادَ عَلَى الرِّسْلِ الْكِرَامِ وَمَعْنَى اسْتَفْتَا  
الِاسْتِصَارَ أَنْ تَسْتَفْتِيَهُمْ أَمَّا دَجَالُهُمُ الْفَتْحُ وَقِيلَ طَلَبَ الْحُكْمَ

بِالنَّهْيِ الْفَتْاحِ الثَّانِي أَنْ يَعُودَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْ اسْتَفْتَى أَمْرًا  
الرِّسْلِ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ فَا مَطْرَعًا لِيَاخْتَارَهُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلَ عَادَ  
عَلَى الْفَرِيقَيْنِ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى صَاحِبِهِ وَقِيلَ يَعُودُ عَلَى  
قَرِيبٍ لَا يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْحَدِيثِ اسْتَفْتَى وَأَفْلَهُ يَطْرُقُ وَأَوْ هُوَ عَلَى  
هَذَا مَسْتَأْنَفٌ وَأَمَّا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى  
قَوْلِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبِحَافِذٍ وَابْنُ مَجَازٍ  
وَاسْتَفْتُوا عَلَى لِقَاءِ الْأَمْرَامِ لِلرِّسْلِ بِطَلَبِ الْمَضْرُوبِ وَهُوَ  
مَقْوُومُهُ كَقَوْلِهِ مَيَّا الْمَشْهُورُ عَلَى الرِّسْلِ وَالنَّقْدُ بَرَقَاتُ  
لَهُمْ لَهْلِكَنَّ وَهَذَا لَهُمْ اسْتَفْتُوا **قوله تعالى** وَخَاتَمُ  
رَبِّهِمْ وَالْعَامَّةُ حَذْفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ نَقْدُ بَرَقَاتُ وَأَوْظَفُوا  
وَخَافَ وَيُخَوِّزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى اسْتَفْتُوا عَلَى أَنْ الضَّمِيرُ  
فِيهِ لِلْكَفَّارِ وَجَلَّ غَيْرُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْذُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ  
أَنَّهُ يُعْطَفُ بِالطَّلَبِ عَلَى الْخَيْرِ وَبِالْعَكْسِ وَمِنْ وَرَأَيْهِمْ  
حَمَلُهُ عَلَى مَحَلِّ جَرِّ صِفَةِ الْجِيَادِ وَأَنْ يَكُونَ الصِّفَةُ وَحَدِّ هَا  
الْجِيَادُ وَجِهَتُهُمْ فَأَعْلَنَ بِهِ وَقَوْلُهُ وَسَيَقِي صِفَةً مَعْظُومَةً عَلَى  
الصِّفَةِ فَتِلْكَ حَمَلُهُ فَعَلِيَّةٌ عَلَى اسْمِيهِ وَأَنْ جَعَلْتَ الصِّفَةَ فِي  
الْجِيَادِ وَحَدِّهُ وَعَلَقْتَهُ بِفَعْلٍ كَانَ مِنْ عَطْفٍ فَعَلِيَّةٌ عَلَى فَعْلِهِ  
وَمِثْلُ عَطْفٍ عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ يَلْعَنُ فِيهَا وَسَيَقِي وَوَرَأَيْهَا  
عَلَى تَابِعَاتِهَا وَقِيلَ تَعْنِي أَمْرًا مَقْوُومًا مِنَ الْأَصْدَادِ وَهَذَا عَنِ  
الرَّجْحُ شَيْءَ عَسْرَةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَأَنْشَدَ  
عَنِ الْمَرْثِ الَّذِي أَسْبَبَتْ فِيهِ كَيْفَانُ وَرَأَاهُ فَرِحَ قَرِيبٌ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمِيَّةَ وَوَطَّرِيبُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَكَانَ  
أَخْرَجَهُ ذَلِكَ